



الرقم:  
التاريخ:  
المرفقات:



المملكة العربية السعودية  
**الجمعية التعاونية**  
لمنتج العنب بمنطقة القصيم  
تحت إشراف وزارة الموارد البشرية والتنمية  
الاجتماعية ترخيص برقم (١٠٢٣٣)

# لائحة أدوار ومسؤوليات مجلس الإدارة تجاه مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب



## **المادة 1 : مقدمة**

تهدف هذه اللائحة إلى تحديد أدوار ومسؤوليات مجلس إدارة الجمعية التعاونية لمنتجي العنب بالقصيم فيما يخص مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب، وذلك بما يتوافق مع القوانين والتشريعات المحلية والدولية المعهود بها

## **المادة 2: مسؤوليات مجلس الإدارة:**

### **1. وضع سياسات مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب:**

يتعين على مجلس الإدارة اعتماد سياسات وإجراءات واضحة ومكتوبة لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب بما يتماشى مع أفضل الممارسات الدولية والقوانين المحلية.

### **2. الإشراف والمراقبة:**

يتولى مجلس مسؤولية الإشراف على تنفيذ السياسات المعتمدة ومراجعة دورياً لضمان فعاليتها وتواافقها مع التغييرات القانونية أو البيئية.

### **3. تحديد المخاطر وتقييمها:**

يتوجب على المجلس تحديد وتقييم المخاطر المتعلقة بغسل الأموال وتمويل الإرهاب المرتبطة بأنشطة الجمعية، واتخاذ التدابير الازمة للحد من تلك المخاطر.

### **4. تعيين مسؤول الامتثال:**

يتعين على المجلس تعيين مسؤول امتثال مختص يتولى تطبيق السياسات والإجراءات وتقديم التقارير الازمة بشأن أنشطة مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب.

### **5. المراقبة والإبلاغ:**

يجب أن يضمن المجلس وجود آليات فعالة لرصد العمليات المالية، وضمان الإبلاغ عن أي نشاط مشتبه به وفقاً للقوانين المحلية والدولية.

#### **6. التدريب والتوعية:**

يتعين على المجلس ضمان تقديم دورات تدريبية دورية لجميع العاملين والمتطوعين حول سياسات مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب وكيفية التعرف على الأنشطة المشبوهة والإبلاغ عنها.

#### **7. التعاون مع الجهات المعنية:**

يتتحمل المجلس مسؤولية التأكيد من تعاون الجمعية مع السلطات التنظيمية والجهات المعنية بمحاربة غسل الأموال وتمويل الإرهاب وت تقديم أي معلومات مطلوبة.

#### **8. المراجعة الداخلية:**

يجب أن يقوم المجلس بتوكيل جهة مستقلة لإجراء مراجعات داخلية دورية لضمان الامتثال التام لسياسات مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب.

### **المادة 3: العقوبات والمساءلة:**

يتتحمل أعضاء مجلس الإدارة مسؤولية المساءلة في حال عدم الامتثال للسياسات المعتمدة أو الإهمال في أداء واجباتهم المتعلقة بمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب، مما قد يتربّ عليه اتخاذ إجراءات قانونية وتنظيمية.

### **المادة 4: تعديل اللائحة:**

يحق لمجلس الإدارة مراجعة وتعديل هذه اللائحة من حين لآخر، بما يتماشى مع التغييرات القانونية أو التوجهات الجديدة في مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب.

تم اعتماده في اجتماع مجلس الإدارة في الجلسة رقم ( ) المنعقدة  
بتاريخ / 1447 هـ الموافق / 2025 م